

112016 - إذا كان الإمام يقنت في الفجر سرا فهل يقنت أم يسكت

السؤال

الإمام الذي يصلى بنا الفجر في الركعة الثانية بعد قراءة الفاتحة وسورة يصمت دقائق ، فهل هناك شيء وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ؟ وهل يجوز أن أدعو فيها ؟ لأنه يفعل هذا في كل صلاة ، أم أبقى صامتاً في هذا الوقت ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ما يفعله الإمام قبل الركوع من الركعة الثانية هو القنوت ، وإسراؤه به جار على مذهب المالكية ، فقد استحسبوا أن يكون القنوت في الصبح سرا ، وهو أحد الوجهين عند الشافعية . وأصل القنوت في الفجر محل خلاف بين العلماء ، فمنهم من رأى مشروعيته كالمالكية والشافعية ، ومنهم من لم ير ذلك كالحنفية والحنابلة .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (1/449) : " ولا يسن القنوت في الصبح ، ولا غيرها من الصلوات ، سوى الوتر . وبهذا قال الثوري ، وأبو حنيفة . وروي عن ابن عباس ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وأبي الدرداء . وقال مالك ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، والشافعي : يسن القنوت في صلاة الصبح ، في جميع الزمان ؛ لأن أنسا قال : ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا . رواه الإمام أحمد ، في " المسند " ، وكان عمر يقنت في الصبح بمحضر من الصحابة وغيرهم .

ولنا ما روي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ، يدعو على حي من أحياء العرب ، ثم تركه . رواه مسلم . وروى أبو هريرة ، وأبو مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك . وعن أبي مالك قال : قلت لأبي : يا أبت ، إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي هاهنا بالكوفة نحو من خمس سنين ، أكانوا يقنتون ؟ قال : أي بني محدث . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . وقال إبراهيم النخعي : أول من قنت في صلاة الغداة علي ، وذلك أنه كان رجلا محاربا يدعو على أعدائه . وروى سعيد في " سننه " عن هشيم ، عن عروة الهمداني ، عن الشعبي قال : لما قنت علي في صلاة الصبح ، أنكر ذلك الناس . فقال علي : إنما استنصرنا على عدونا هذا . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت في صلاة الفجر ، إلا إذا دعا لقوم ، أو دعا على قوم . رواه سعيد ، وحديث أنس يحتمل أنه أراد طول القيام ، فإنه يسمى قنوتا . وقنوت عمر يحتمل أنه كان في أوقات النوازل ؛ فإن أكثر الروايات عنه أنه لم يكن يقنت ، وروى ذلك عنه جماعة ، فدل على أن قنوته كان في وقت نازلة "

انتهى .

وينظر : الموسوعة الفقهية (34/58).

ومع أن الراجح عدم القنوت في الفجر إلا في النوازل ؛ لكن لا حرج في الصلاة خلف من يقنت فيه ، والتأمين على دعائه .
والشافعية يقولون بجواز الائتمام في صلاة الظهر والعصر بمن يصلي الصبح والمغرب ، قالوا:
" ولا تضر متابعة الإمام في القنوت في الصبح ، والجلوس الأخير في المغرب ، كالمسبوق ، وله فراقه .. ، والمتابعة أفضل من مفارقتة ، كما في المجموع .

فإن قيل : كيف يجوز للمأموم متابعة الإمام في القنوت ، مع أنه ليس مشروعاً للمأموم ..؟
أجيب بأن ذلك اغتفر لأجل متابعة الإمام ...) مغني المحتاج ، للشريبي (1/254) .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله :

" إذا اقتدى المأموم بمن يقنت في الفجر أو الوتر قنت معه ، سواء قنت قبل الركوع أو بعده ، وإن كان لا يقنت لم يقنت معه .
ولو كان الإمام يرى استحباب شيء والمأمومون لا يستحبونه فتركه لأجل الاتفاق والائتلاف كان قد أحسن " انتهى . مجموع
الفتاوى (22/268) .

وينظر : سؤال رقم (20031) و(5459) و(59925) .

ولا فرق فيما ذكرناه من متابعة الإمام بين أن يجهر الإمام بالقنوت أو يسر ، ؛ فإذا جهر الإمام أمّن المأموم على دعائه ، وإن كان يسر بدعائه ، كما ورد في السؤال ، فإن المأموم يقنت في نفسه ، حتى يفرغ إمامه .
وقد ذكر ابن مفلح في "الفروع" (1/542) رواية عن الإمام أحمد أنه إن لم يسمع الإمام : دعا ، وهذا وإن كان في قنوت الوتر ،
فقد نص على أن المؤتم بمن يقنت في الصبح ، فيه روايتان : إحداهما السكوت ، والأخرى : متابعتة كالوتر، وذكر المرادوي
في تصحيحه : أن الصحيح أنه يتابعه : فيؤمن ويدعو اهـ

ولذلك صرح الشيخ ابن قاسم رحمه الله في حاشية الروض بالمتابعة هنا ، فإنه علق على قول الروض (ومن أئتم بقانت في
فجر : تابع الإمام وأمن ..) ، بقوله (2/199) :

" أي : تابع الإمام في دعائه ، لحديث " إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه " ، ونحوه ، وأمن المأموم على دعاء إمامه
إن سمع القنوت ، وإن لم يسمع دعا " انتهى .

والله أعلم .